

بالنسبة للمتهم الثاني

(١) براعته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.....

(٢) براعته من التهمة الثالثة المسندة إليه.....

(٣) إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وخرامة ألف دينار والرسوم سناً لأحكام المادة ١٤/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.....

وقررت تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وخرامة مائتي دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

ثالثاً: - بالنسبة للمتهم الثالث

(١) براعته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.....

(٢) براعته من التهمة الثالثة المسندة إليه.....

رابعاً: - مصادر المواد المخدرة المضيوبة .

لم يررض مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا القرار فطعن فيه

تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مورخة في ٢٠٠٦/٢/١٤
طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

كما قدم وكيل المميز ضده عدنان لائحة جوارية طلب في نهايتها رد التمييز .

عن أسباب التمييز: -

وعن السببين الأول والثاني ومقاديرهم----- تخطئة محكمة أمن الدولة

بما توصلت إليه بتعديل التهمة الأولى المسندة للمميز ضده الأول رضم توافر البيئة على قصد الاتجار لديه من خلال أقواله .

lawpedia.jo

٢٠٠٢

_____ ١٤٢٧ هـ / ١٤٣١ م
